رئيس الوزراء يصدر قرارا بشأن صلاحيات واختصاصات "الوطنى للتغيرات المناخية"

أصدر الدكتور مصطفى مديولى، رئيس مجلس الوزراء، قراراً بشأن صلاحيات واختصاصات المجلس الوظنى للتغيرات المتاخية، المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1912 لسنة 2015، وآلية تشكيله، وكذا آلية تشكيل لجنته العليا واختصاصاتها، وتشكيل المكتب التنفيذي للمجلس واختصاصاته.

وتص القرار في مادته الأولى على أن يعد "المجلس الوطني للتغيرات المناخية" هو الجهة الوطنية المعنية بملف التغيرات المناخية، وللمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لأداء عمله ويعمل على تحقيق الأهداف التالية؛ رسم السياسات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية، والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ، في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية، والعمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ.

وحدد القرار أهداف المجلس أيضاً في ريط المساسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ باستراتيجية التنمية المستدامة، ومتابعة ملف المفاوضات الخاصة بالإتفاقية الإطارية لتغير المناخ وما ينبثق عنها من بروتوكولات أو انفاقيات وما يتعلق بالإبلاغات الوطنية، ودمج مفاهيم النغيرات المناخية ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والخطط القطاعية، والعمل على توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك الخطط من الموازنات العامة أو أية فرص تمويلية دولية أو إقليمية، وزيادة المعارف العلمية والبحوث المنشورة المرتبطة بالتغيرات المناخية ومتابعة تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ورفع وعى المسئولين ومتخذى القرار بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية كل فيما بخصه.

وتتمثل أهداف المجلس، وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء، في دمج المفاهيم والمعارف المرتبطة بالتغيرات المناخية داخل مراحل التعليم المختلفة، وبناء القدرات المؤسسية والفردية اللازمة للتعامل مع التغيرات المناخية، وضم مهام واختصاصات المكتب المصرى والمجلس المصرى لآلية التنمية النظيفة

م المهام واختصاصات المجلس الوطني للتغيرات المناخية.

ونص القرار على أن يتشكل المجلس الوطنى للتغيرات المناخية، المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1912 لسنة 2015، من اللجنة العليا، والمكتب التنفيذي، ومجموعات العمل القنية، على أن يكون رئيس مجلس الوزراء رئيساً للمجلس ويتعقد برئاسته مرة على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة لذلك.

وتتكون اللجنة العليا يعضوية كل من وزراء الخارجية، والاستثمار والتعاون الدولى، والموارد المانية والرى، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، والمالية، والبيئة (مقرراً)، والزراعة واستصلاح الأراضى، وممثل عن وزارة الدفاع، ومقرر المجموعة الوزارية للخدمات.

وأشار القرار في مادته الرابعة إلى أن اللجنة العليا هي السلطة المهيمنة على شنون المجلس وتصريف أموره واعتماد السياسة العامة له، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

وأشار القرار إلى أن تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس الوطني للتغيرات المناخية يكون يرناسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وعضوية كل من ممثلين عن وزارات الدفاع، والخارجية، والموارد المائية والري، والمتابعة والإصلاح الإداري، والمالية، والداخلية، والزراعة واستصلاح الأراضي، فضلا والري، والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ومركز المعلومات ودعم الأمم ممثلين عن هيئة الأمن القومي، والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ومركز المعلومات ودعم الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (مقرراً).